. @ 264 @

ش : هؤلاء مجمع على توريثهم ، وقد شهد لغالبهم الكتاب والسنة ، فالابن في قوله تعالى : 19 ({ يوصيكم ا في أولادكم }) وابنه ولد ، فيدخل في ذلك ، والأب في قوله : 19 ({ ولأبويه لكل واحد منهما السدس }) والجد يدخل في ذلك أيضاً ، والأخ من الأم في قوله تعالى : 19 ({ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس } والأخ للأبوين أو للأب في قوله : { وهو يرثها إن لم يكن لها ولد }) وابن الأخ ، والعم ، وابنه في قوله : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر) وشرط ابن الأخ والعم ، وابنه أن لا يكونوا من الأم ، لأنهم إذاً ليسوا بعصبة ، والزوج في قوله تعالى : 19 ({ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن له ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكن ولد فلهن الثمن مما تركتم }) ومولى النعمة في قوله عليه السلام : (الولاء لمن أعتق) والبنت ، وبنت الابن ، والأم ، والأخت ، والزوجة ومولاة النعمة فيما تقدم من الكتاب والسنة ، والجدة فلأن النبي أطعمها السدس . وا أعلم . .

$ 2 (باب ميراث الجد) 2 $.

قال : ومذهب أبي عبد ا رحمه ا في الجد قول زيد ابن ثابت رضي ا عنه . .

ش : يعني في توريث الإِخولا مع الجد ، وفي كيفية توريثهم معه ، أما الأول وهو توريث الإِخوة مع الجد فهو المذهب المعروف ، المشهور عند عامة الأصحاب . .

2267 وهو قول علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت رضي ا عنهم لأن توريث الإِخوة ثبت بنص الكتاب ، فلا يمنعون إلا بنص ، أو إجماع ، أو قياس ، ولم يرد شيء من ذلك ، ولأن الأخوة والجدودة في درجة واحدة ، إذ الجد أب الأب ، والأخ ابنه ، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة ، بل تعصيب البنوة أقوى . .

2268 ولهذا مثله زيد رضي ا عنه بواد خراج منه نهر ، تفرق منه جدولان ، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي ، ونحو ذلك عن علي رضي ا عنه . .

وعن أحمد رضي ا عنه رواية أخرى ، اختارها أبو حفص أظنه البرمكي أن الجد يسقط الإِخوة كما يسقطهم الأب . .

2269 وهو مذهب أبي بكر الصديق رضي ا عنه . .

2270 ويروى عن ثلاثة عشر صحابياً ، منهم عثمان ، وعائشة ، وعبد ا بن الزبير ، وابن

عباس ، ولأنه والد ، بدليل قوله تعالى : 19 ({ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق }) .